laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٨٥
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٦ / ٢٠

ملف رقم: ٦٣٧/١/٥٨

السيد اللواء/ وزير الداخلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد اللواء الدكتور/ مساعد وزير الداخلية لقطاع الشئون القانونية رقم (١٥٧/د) المؤرخ ٢٠٢٠/١١/٢٦، المُوجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل، للإفادة بالرأى القانونى بخصوص مدى التزام الإدارة العامة للسجون بوزارة الداخلية بتحمل تكلفة علاج الطالب/ أحمد محمد إبراهيم إسماعيل، بالمستشفى التخصصى التابع لجامعة قناة السويس، خلال فترة حبسه احتياطيًا فى الفترة من ٢٠١٧/٣/٦ حتى ٢٠١٧/٥/٣ على ذمة القضية رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٧ إدارى القصاصين بتهمة الانضمام إلى تنظيم داعش الإرهابى.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن الطالب المذكور كان مُقيدًا بالفرقة الرابعة بكلية الحقوق بجامعة الزقازيق، وأُلقي القبض عليه في القضية رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٧ إداري القصاصين بتهمة الانضمام إلى تنظيم داعش الإرهابي، وأمرت النيابة بحبسه احتياطيًا على ذمة القضية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ على أن يُنظر في أمر تجديد حبسه أمام محكمة جنايات الإسماعيلية، وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٦ نُقل إلى المستشفى التخصصي التابع لجامعة قناة السويس لعلاجه لإصابته باضطراب شديد في الوعي وتسمم في الدم وضعف بالطرف السفلي الأيسر، وبعد فحصه بالرنين المغناطيسي تبين وجود تآكل بالمادة البيضاء المكونة لخلايا الأعصاب المركزية بالمخ، وخرج من المستشفى بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣ بعد تحسن حالته، وبلغت تكاليف علاجه بالمستشفى المذكور مبلغ ١٢٧٦٩٢,٠٤ (مائة وسبعة وعشرين ألفًا وستمائة واثنين وتسعين جنيهًا وأربعة قروش)، سدد الطالب مبلغ ١٨٠٠٠ (ثمانية عشر ألف) جنيه، وسددت جامعة الزقازيق مبلغ ٢٥٢٦٢,٣٧ (خمسة وعشرين ألفا ومائتين واثنين وستين جنيهًا وسبعة وثلاثين قرشًا) من إجمالى تلك التكاليف بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ بموجب الشيك رقم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

(٢٠١٣٠٠٤٨٦٧٣٠٧٠)، ثم طلبت جامعة قناة السويس من جامعة الزقازيق أداء باقى تكاليف علاج الطالب وهو مبلغ مقداره ٨٤٤٢٩,٦٧ (أربعة وثمانون ألفًا وأربعمائة وتسعة وعشرون جنيهًا وسبعة وستون قرشًا)، إلا أنه تبين لجامعة الزقازيق أن الطالب المذكور كان محبوسًا احتياطيًّا على ذمة القضية سالفة الذكر طوال فترة علاجه بالمستشفى التخصصي التابع لجامعة قناة السويس، وأخفت الأخيرة ذلك في جميع المكاتبات المتبادلة بينهما، ومن ثم فقد أثير نزاع بينهما حول المسئول عن تحمل تكلفة علاجه، وما إذا كان جامعة الزقازيق أو جامعة قناة السويس أو مصلحة السجون، وبعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالملف رقم (٤٧٤٩/٢/٣٢) انتهت فيه بجلسة ٢٠١٨/١١/١٤ إلى عدم التزام جامعة الزقازيق بتحمل تكاليف علاج الطالب/ أحمد محمد إبراهيم إسماعيل بالمستشفى التخصصي التابع لجامعة قناة السويس خلال فترة حبسه احتياطيًّا على ذمة القضية رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٧ إداري القصاصين في الفترة من ٢٠١٧/٣/٦ حتى ٢٠١٧/٥/٣، وعقب ذلك تقدم السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة السويس بطلب إلى إدارة الفتوى لوزارات التربية والتعليم والتعليم الفنى والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات للإفادة بالرأى القانونى بخصوص تحديد الملتزم بسداد تكاليف علاج المذكور بالمستشفى التخصصى التابع للجامعة خلال فترة حبسه احتياطيًّا، والتى انتهت بفتواها رقم (٥١٦) فى الملف رقم (٨٢٠/٤/١) إلى أن الجهة المسئولة عن تحمل تكاليف علاج المذكور خلال الفترة المشار إليها هى الإدارة العامة لمصلحة السجون بوزارة الداخلية، وباستطلاع رأي إدارة الفتوى المختصة قامت بعرض الموضوع على هيئة اللجنة الأولى بقسم الفتوى، والتي انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٣ إلى إحالته إلى الجمعية العمومية؛ لما آنسته فيه من أهمية وعمومية، وكذا لارتباطه بإفتائها فى الملف رقم ٤٧٤٩/٢/٣٢ المنوه به سلفًا.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩ من مايو عام ٢٠٢١ م، الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١ مكررًا) من قانون تنظيم السجون الصادر بالقانون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ تنص على أن: "يودع كل من يُحجز أو يُعتقل أو يُتحفظ عليه أو تُسلب حريته على أي وجه، في أحد السجون المبينة في المادة السابقة، أو أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وتسري عليها جميع الأحكام الواردة في هذا القانون، على أن يكون حق الدخول فيها المنصوص عليه في المادة (٨٥) للنائب العام أو من ينيبه من رجال النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل"، وأن المادة (٣٣) منه تنص على أن: "يكون في كل ليمان أو سجن غير مركزي طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفقًا لما تحدده اللائحة الداخلية. ويكون للسجن المركزي طبيب، فإذا لم يعين له طبيب كُلف أحد الأطباء الحكوميين أداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن"، وأن المادة (٣٣ مكررًا) منه المضافة بموجب قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (١٠٦)

laa-eg.com

لسنة ٢٠١٥ تنص على أن: "تلتزم المنشآت الطبية الحكومية والجامعية بعلاج المسجونين المُحالين إليها من السجون لعلاجهم، وفقًا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من وزيري الصحة والتعليم العالي بالتنسيق مع وزير الداخلية".

كما استعرضت المادة (٢٤) من قرار وزير الداخلية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦١ بشأن اللائحة الداخلية للسجون والتي تنص على أن: "طبيب السجن مسئول عن الإجراءات الصحية التي تكفل سلامة صحة المسجونين وعلى الأخص..."، وأن المادة (٢٧) منها تنص على أن: "يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون فور إيداعه السجن، على ألا يتأخر ذلك عن صباح اليوم التالي، وأن يثبت حالته الصحية والعمل الذي يستطيع القيام به، كما يجب عليه عيادة المسجونين المرضى يوميًا وعيادة كل مسجون يشكو المرض، ويأمر بنقل المريض إلى مستشفى السجن...". وأن المادة (٣٧) المستبدلة بموجب قرار وزير الداخلية رقم (٣٣٢٠) لسنة ٢٠١٤ تنص على أنه: "إذا لم تتوافر أسباب علاج مسجون بمستشفى السجن ورأى طبيب السجن ضرورة علاجه بمستشفى خارجي، وجب عليه أن يرفع تقريرًا إلى الإدارة الطبية بمصلحة السجون لتقرير ما تراه. أما في الحالات الطارئة أو المستعجلة فلطبيب السجن أن يتخذ ما يراه ضروريًا للمحافظة على صحة المسجون مع موافاة المصلحة بتقرير طبي عاجل منه. وإذا رأى الطبيب أن حالة المريض تستوجب أخذ رأي طبيب إخصائي وجب عليه استئذان مصلحة السجون في ذلك، ويؤخذ الإذن تليفونيًا في الحالات المستعجلة، ولطبيب السجن أن يأمر بقبول الأدوية التي ترد للمسجون من الخارج إذا رأى ضرورة لذلك".

واستظهرت الجمعية العمومية– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع أوجب في قانون تنظيم السجون أن يكون في كل ليمان أو سجن مركزي طبيب أو أكثر تُناط به الأعمال الصحية وفقًا لما تحدده اللائحة الداخلية، كما ألزم المنشآت الطبية الحكومية والجامعية بعلاج المسجونين المُحالين إليها من السجون، وألزم مأمور السجن بحراسة المسجونين وتنفيذ أحكام القانون واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذي يتولى إدارته، وناطت اللائحة بطبيب السجن مسئولية الإجراءات الصحية التي تكفل سلامة صحة المسجونين، كما أوجبت عليه الكشف على المسجون فور إيداعه السجن وإثبات حالته الصحية والعمل الذي يستطيع القيام به، كما أوجبت عليه عيادة المرضى المسجونين يوميًا، وأن يأمر بنقل المريض إلى مستشفى السجن إذا استدعى الأمر ذلك، وإذا لم يتوافر علاج المسجون بمستشفى السجن ورأى الطبيب ضرورة علاجه بمستشفى خارجي، وجب عليه أن يرفع تقريرًا إلى الإدارة الطبية بمصلحة السجون لتقرير ما تراه، وفي الحالات الطارئة للطبيب أن يتخذ ما يراه ضروريًا للمحافظة على صحة المسجون مع موافاة المصلحة بتقرير طبي عاجل منه.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطالب/ أحمد محمد إبراهيم إسماعيل كان مقيدًا بالفرقة الرابعة بكلية الحقوق بجامعة الزقازيق، وقد أُلقي القبض عليه في القضية رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٧ إداري القصاصين بتهمة

laa-eg.com

الانضمام إلى تنظيم داعش الإرهابي، وأمرت النيابة بحبسه احتياطيًّا على ذمة القضية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥، على أن ينظر في أمر تجديد حبسه أمام محكمة جنايات الإسماعيلية، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦ نُقل إلى المستشفى التخصصي التابع لجامعة قناة السويس لعلاجه، وقد خرج من المستشفى بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣ وذلك بعد تحسن حالته، وبلغت تكاليف علاجه بالمستشفى المذكور مبلغ ١٢٧٦٩٢,٠٤ (مائة وسبعة وعشرين ألفًا وستمائة واثنين وتسعين جنيهًا وأربعة قروش)، وقد سدد الطالب مبلغ ١٨٠٠٠ (ثمانية عشر ألف) جنيه منها، كما سددت جامعة الزقازيق مبلغًا مقداره ٢٥٢٦٢,٣٧ (خمسة وعشرون ألفًا ومائتان واثنان وستون جنيهًا وسبعة وثلاثون قرشًا) بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ بموجب الشيك رقم (٢٠١٣٠٠٤٨٦٧٣٠٧٠)، ثم ورد إلى جامعة الزقازيق خطاب رئيس جامعة قناة السويس يطالبها بأداء مبلغ مقداره ٨٤٤٢٩,٦٧ (أربعة وثمانون ألفًا وأربعمائة وتسعة وعشرون جنيهًا وسبعة وستون قرشًا) باقي تكاليف علاج الطالب المذكور، وهو ما كان محلا لنزاع أمام الجمعية العمومية بالملف رقم (٤٧٤٩/٢/٣٢) انتهت فيه بجلسة ٢٠١٨/١١/١٤ إلى عدم تحمل جامعة الزقازيق بتكاليف علاج المعروضة حالته لأسباب حاصلها أن الطالب المذكور كان محبوسًا احتياطيًّا على ذمة القضية سالفة الذكر طوال فترة علاجه بالمستشفى التخصصي التابع لجامعة قناة السويس، وأن المشرع نص صراحة على التزام مصلحة السجون التابعة لوزارة الداخلية بأن تقوم من خلال الأطباء المختصين لديها بتوقيع الكشف الطبي على كل مسجون أو محتجز فور إيداعه السجن وعيادة المرضى منهم يوميًّا، وكذا الأمر بنقله إلى مستشفى السجن إذا استدعت حالته، وإذا لم تتوافر أسباب علاجه بها وجب عليه أن يرفع تقريرًا إلى الإدارة الطبية بمصلحة السجون لتقرير ما تراه، ويتعين على الإدارة الطبية في تلك الحالة أن تحيله إلى أحد المستشفيات الحكومية أو الجامعية والتي يجب عليها توفير العلاج اللازم له، وفقًا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من وزيرى الصحة والتعليم العلى وبالتنسيق مع وزير الداخلية، ومن ثم فإن التزام المستشفى التخصصى التابع لجامعة قناه السويس بتحمل تكاليف علاج المسجون رهين بصدور قرار من وزيري الصحة والتعليم العالى بالتنسيق مع وزير الداخلية، ومتى كانت الأوراق قد خلت من صدور القرار المشار إليه، ومن ثم لا يجوز تحميل المستشفى التخصصى التابع لجامعة قناه السويس بتكاليف المسجون في الحالة المعروضة، وبالنظر إلى أن المعروضة حالته كان فى حوزة الإدارة العامة لمصلحة السجون وخاضعًا لإشرافها ورقابتها طوال فترة حبسه احتياطيًّا، ومن ثم يضحى التزامها بعلاجه وتحمل نفقته التزاما أصيلا يقع على عاتقها وحدها دون غيرها عبؤه وفقًا لنصوص وأحكام قانون تنظيم السجون واللائحة الداخلية للسجون المشار إليها سلفا من غير مشاركة لها فى هذا الأمر من المستشفى التخصصى التابع لجامعة قناة السويس، كما أن الإقرار المُعد بمعرفة ولى أمر المعروضة حالته المدعو (محمد إبراهيم إسماعيل عوض الله) بتعهده سداد جميع تكاليف علاج نجله والممهور بتوقيعه والمشار إليه فى كتابى السيد اللواء الدكتور/ مساعد وزير الداخلية إلى إدارة الفتوى لوزارات

laa-eg.com

الداخلية والخارجية والعدل رقمي (١٥٧) المؤرخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ و(١٨٠/ د) المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧، لا ينال من الأصل العام بتبعية المذكور إلى المصلحة المذكورة ، وخضوعه لإشرافها وعدم خروجه من ريقتها هو الذى يسود ويضحى سندًا لإلزامها وحدها دون غيرها بتحمل تكاليف علاج المذكور بالمستشفى التخصصى التابع لجامعة قناة السويس بمبلغ مقداره ٨٤٤٢٩,٦٧ (أربعة وثمانون ألفًا وأربعمائة وتسعة وعشرون جنيهًا وسبعة وستون قرشًا)، وهو ما مؤداه أن الإدارة العامة لمصلحة السجون بوزارة الداخلية تكون هى الجهة المسئولة عن تحمل هذه التكاليف خلال المدة من ٢٠١٧/٣/٦ حتى ٢٠١٧/٥/٣ من فترة حبسه احتياطيًا على ذمة القضية رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٧ إدارى القصاصين.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى التزام الإدارة العامة لمصلحة السجون بوزارة الداخلية بتحمل تكاليف علاج الطالب/ أحمد محمد إبراهيم إسماعيل بالمستشفى التخصصي التابع لجامعة قناة السويس خلال فترة حبسه احتياطيًا على ذمة القضية رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٧ إداري القصاصين في المدة من ٢٠١٧/٣/٦ حتى ٢٠١٧/٥/٣، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦ / ٥ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣